بسم الله الرحمن الرحيم

٩/٠٠٠ ـ كتاب: | صلاة | الاستسقاء

[٠٠٠/١٨٩ ـ باب : كتاب صلاة الاستسقاء] (1)

٢٠٦٧ ـ ١/١ ـ | و | حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

٢٠٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١) و(الحديث ١٠١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء و(الحديث ١٠٠٥)، وأخرجه أيضاً في باب: الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وفيه أيضاً باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وفيه أيضاً، باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥)، وفيه أيضاً، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦١) و(الحديث ١١٦٢) و(الحديث ١١٦٣) و(الحديث ١١٦٤) و(الحديث ١١٦٦) و(الحديث ١١٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٥٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (الحديث ١٥٠٩)، وفيه أيضاً، باب: متى يحول الإمام رداءه (الحديث ١٥١٠)، وفيه أيضاً، باب: رفع الإمام يده (الحديث ١٥١١)، وفيه أيضاً، باب: الصلاة بعد الدعاء (الحديث ١٥١٨)، وباب: كم صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧)، تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

كتاب صلاة الاستسقاء

٢٠٦٧ ـ ٢٠٨٥ ـ أجمع العلماء على: أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة. وقال سائر العلماء من السلف، والخلف الصحابة، والتابعون، فمن بعدهم: تسن الصلاة. ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة. واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين، وغيرهما: أن

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

بَكْرٍ[1]ابْنِ حَزْمٍ[1]، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

ج ٩ / ٢٨ ب

٢٠٦٨ ـ ٢/٢ ـ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ / بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

٢٠٦٩ ـ ٣/٣ ـ | و | حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

٢٠٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٦٧).

٢٠٦٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٠٦٧).

رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين. وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة، فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة، فاكتفى بها، ولو لم يصل أصلا كان بيانًا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة ١٨٧/٦ | مقدمة؛ لأنها زيادة علم، ولا معارضة بينهما.

قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع. أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في أثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله. والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين، وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة، وصيام، وتوبة، وإقبال على الخير، ومجانبة الشر، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى.

قوله: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة) وفي الرواية الأخرى: وصلى ركعتين. فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع؛ ولأنها أوسع للناس؛ لأنه يحضر الناس كلهم، فلا يسعهم الجامع. وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء. قال أصحابنا: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية، وذلك حين يستقبل القبلة. قالوا: والتحويل شرع تفاؤلًا بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته، وفيه دليل للشافعي، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء. ولم يستحبه أبو حنيفة، ويستحب عندنا أيضًا للمأمومين، كما يستحب للإمام. وبه قال مالك وغيره، وخالف فيه جماعة من العلماء، وفيه إثبات صلاة الاستسقاء، ورد على من أنكرها. وقوله: استسقى. أي: طلب السقي. وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها. فذهب الشافعي، والجماهير إلى: أنها قبل الخطبة. وقال الليث: بعد الخطبة. وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير. قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ .

٢٠٧٠ ـ ٤/٤ ـ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ / ، أَخْبَرَنَا[1] يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي ، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، يَدْعُو اللهَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

ع ٩/ ١/٢٩

| ١/١٩٠ ـ باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء |

٢٠٧١ ـ ١/٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

٢٠٧٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٠٦٧).

٢٠٧١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر (الحديث ١٧٤٧)، تحفة الأشراف (٤٤٤).

١٨٨/٦ وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز العيد، والتأخير. واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد؟ فقال به الشافعي، وابن جرير، وروي عن ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول. وقال الجمهور: لا يكبر. واحتجوا للشافعي: بأنه جاء في بعض الأحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد. وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد، والجهر، والقراءة. وفي كونها قبل الخطبة. واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخيره داود بين التكبير وتركه، ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة، وذكره البخاري، وأجمعوا على استحبابه وأجمعوا أنه لا يؤذن لها، ولا يقام، لكن يستحب أن يقال: الصلاة جامعة.

قوله: (أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه) المراد بعمه: عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة.

قوله: (وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء، ويلحق به الوضوء، والغسل، والتيمم، والقراءة، والأذكار، والأذان، وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل، كالخطبة ونحوها.

قوله: (فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين) فيه دليل

---

(1) في المطبوعة: أخبرني.

٢٠٧٢ ـ ٤/٦ ـ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ / بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى. فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ[1]. ج ٩/٢٩/ب

٢٠٧٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ | **و حدثنا** مُحَمَّدُ[2] بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٠٧٤ ـ ٢/٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٢٠٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧١)، تحفة الأشراف (٣٢٣).

٢٠٧٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٧٢).

٢٠٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء (الحديث ١٠٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: كيف يرفع (الحديث ١٥١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من كان لا يرفع يديه في القنوت (الحديث ١١٨٠)، تحفة الأشراف (١١٦٨).

١٨٩/٦ لمن يقول: بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء. وأصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه.

قوله: (أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء) قال جماعة من أصحابنا، وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء، كالقحط، ونحوه: أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء. احتجوا بهذا الحديث.

قوله: (عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه) هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين، أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب، ويتأول هذا الحديث على: أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه، إلا في

---

(1) في المطبوعة: وقع حديث عبد الحميد تحت رقم (٢٠٧٢) بعد حديث محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد تحت رقم (٢٠٧٣)، ووقع حديث محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي تحت رقم (٢٠٧٤) بعد حديث أبي بكر بن أبي شيبة (الحديث ٢٠٧١). وأثبتنا ما في المخطوطة لأنها جاءت موافقة للشرح.

(2) زيادة في المخطوطة.

| ٢/١٩١ ـ باب: الدعاء في الاستسقاء |

ج ٩ / ١/٣٠

٢٠٧٥ ـ ١/٨ ـ | و | حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ / ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ،

٢٠٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع (الحديث ١٠١٣)، وفيه أيضاً، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (الحديث ١٠١٤)، وفيه أيضاً، باب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (الحديث ١٠١٦)، وفيه أيضاً، باب: الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر (الحديث ١٠١٧)، وفيه أيضاً، باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم (الحديث ١٠١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: متى يستسقي الإمام (الحديث ١٥٠٣)، وفيه أيضاً، باب: كيف يرفع (الحديث ١٥١٤)، وفيه أيضاً. باب: ذكر الدعاء (الحديث ١٥١٧)، تحفة الأشراف (٩٠٦).

الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رفع. وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة، وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه. والله أعلم.

قوله: (عن قتادة، عن أنس. وفي الطريق الثاني عن قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم) فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس، وقد تقدم أن قتادة مدلس، وأن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث، فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني. ١٩٠/٦

قوله: (دار القضاء) قال القاضي عياض: سميت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببني عدي، ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية، وماله بالغابة قضى دينه، وكان ثمانية وعشرين ألفًا، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم اقتصروا، فقالوا: دار القضاء. وهي: دار مروان. وقال بعضهم: هي دار الإمارة، وغلط؛ لأنه بلغه: أنها دار مروان، فظن أن المراد بالقضاء الإمارة، والصواب ما قدمناه. هذا آخر كلام القاضي.

قوله: (إن دينه كان ثمانية وعشرين ألفًا) غريب بل غلط، والصحيح المشهور: أنه كان ستة وثمانين ألفًا أو نحوه. هكذا رواه البخاري في صحيحه، وكذا رواه غيره من أهل الحديث، والسير، والتواريخ وغيرهم.

قوله: (ادع الله يغثنا).

وقوله ﷺ: (اللهم أغثنا) هكذا هو في جميع النسخ: أغثنا، بالألف، ويغثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعي. والمشهور في كتب اللغة أنه إنما يقال في المطر: غاث الله الناس والأرض. يغيثهم بفتح الياء. أي: أنزل المطر. قال القاضي عياض، قال بعضهم: هذا المذكور في الحديث من الإغاثة، بمعنى: المعونة، وليس من طلب الغيث. إنما يقال في طلب الغيث: اللهم غثنا. قال القاضي: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث. أي: هب لنا غيثًا، أو ارزقنا غيثًا. كما يقال: سقاه الله، وأسقاه. أي: جعل له سقيًا على لغة من فرق بينهما.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ ! أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » . قَالَ أَنَسٌ : وَلاَ وَاللهِ ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ ، وَمَا / بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلاَ وَاللهِ ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ

ج ٩ / ٣٠/ب

قوله: (فرفع النبي ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا) فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعه، وقد ١٩١/٦ قدمنا بيانه في أول الباب. وفيه جواز الاستسقاء منفرداً عن تلك الصلاة المخصوصة. واغترت به الحنفية، وقالوا: هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير، وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء، والصلاة بدعة، وليس كما قالوا، بل هو سنة للأحاديث الصحيحة السابقة. وقد قدمنا في أول الباب: أن الاستسقاء أنواع، فلا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع ثابت. والله أعلم.

قوله ﷺ: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثًا. ففيه استحباب تكرر الدعاء ثلاثًا.

قوله: (ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة) هي بفتح القاف، والزاي. وهي: القطعة من السحاب. وجماعتها قزع، كقصبة وقصب. قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون ذلك في الخريف.

قوله: (وما بيننا وبين سلع من دار) هو بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وهو جبل بقرب المدينة، ومراده بهذا الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ، وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية. متصلاً بسؤاله من غير تقديم سحاب، ولا قزع، ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن، وهذا معنى قوله: وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. أي: نحن مشاهدون له وللسماء، وليس هناك سبب للمطر أصلاً.

قوله: (ثم أمطرت) هكذا هو في النسخ. وكذا جاء في البخاري: أمطرت بالألف. وهو صحيح، وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة: أنه يقال: مطرت وأمطرت لغتان في المطر. وقال بعض أهل اللغة: لا يقال أمطرت بالألف إلا في العذاب، كقوله تعالى: ﴿وأمطرنا عليهم حجارة﴾[1]. والمشهور الأول، ولفظة أمطرت تطلق في الخير والشر، وتعرف بالقرينة. قال الله تعالى: ﴿قالوا هذا عارض ممطرنا﴾[2]. وهذا من أمطر، والمراد به: المطر في الخير؛ لأنهم ظنوه خيراً، فقال الله تعالى: ﴿بل هو ما استعجلتم به﴾[3].

قوله: (ما رأينا الشمس سبتًا) هو بسين مهملة، ثم باء موحدة، ثم مثناة فوق. أي: قطعة من الزمان. ١٩٢/٦ وأصل السبت: القطع.

قوله ﷺ حين شكى إليه كثرة المطر، وانقطاع السبل، وهلاك الأموال من كثرة الأمطار: (اللهم

(١) سورة: الحجر، الآية: ٧٤.
(٢) و(٣) سورة: الأحقاف، الآية ٢٤.

رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! حَوَالَيْنَا[1] وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ ! عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ / ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » . فَانْقَلَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . ٩ ع / ١/٣١

قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

٢٠٧٦ ـ ٢/٩ ـ | و أخبرنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ / ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ ، وَفِيهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! حَوَالَيْنَا وَلَا ٩ ع / ٣١/ب

٢٠٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ٩٣٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته (الحديث ١٠٣٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة (الحديث ١٠١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر (الحديث ١٥٢٧)، تحفة الأشراف (١٧٤).

حولنا) وفي بعض النسخ: حوالينا. وهما صحيحان: (ولا علينا اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر. قال: فانقطعت وخرجنا نمشي) في هذا الفصل فوائد منها: المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه متصلاً به حتى خرجوا في الشمس، وفيه أدبه ﷺ في الدعاء، فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت، والمرافق، والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن، ولا ابن سبيل. وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه، وخصبه، وهي: بطون الأودية وغيرها من المذكور. قال أهل اللغة: الاكام بكسر الهمزة جمع أكمة. ويقال في جمعها: آكام بالفتح والمد، ويقال: أكم بفتح الهمزة، والكاف، وأكم بضمهما. وهي دون الجبل، وأعلى من الرابية. وقيل: دون الرابية. وأما الظراب: فبكسر الظاء المعجمة، واحدها ظرب بفتح الظاء، وكسر الراء. وهي: الروابي الصغار. وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل، والمرافق إذا كثر وتضرروا به، ولكن لا تشرع له صلاة، ولا اجتماع في الصحراء.

قوله: (فانقطعت وخرجنا نمشي) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة، وفي أكثرها: فانقلعت. وهما بمعنى.

قوله: (فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول؟. قال: لا أدري) قد جاء في رواية للبخاري، وغيره: أنه الأول.

قوله: (أصابت الناس سنة). أي: قحط. ١٩٣/٦

(1) في المطبوعة: حولنا.

عَلَيْنَا » . قَالَ : فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ ، وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْراً ، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ .

٢٠٧٧ ـ ٣/١٠ ـ **وحدثني** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا ، وَقَالُوا : يَانَبِيَّ اللهِ ! قَحِطَ الْمَطَرُ ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ / مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى : فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا ، وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ . ج ٩ / ١/٣٢

٢٠٧٨ ـ ٤/١١ ـ **وحدثنا** ه | أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، بِنَحْوِهِ ، وَزَادَ : فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ ، وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تُهِمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ .

٢٠٧٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا لا علينا (الحديث ١٠٢١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الاستسقاء، باب: ذكر الدعاء (الحديث ١٥١٦)، تحفة الأشراف (٤٥٦).

٢٠٧٨ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٤١٥).

قوله: (فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفجرت) أي: تقطع السحاب، وزال عنها.

قوله: (حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة) هي: بفتح الجيم، وإسكان الواو، وبالباء الموحدة. وهي: الفجوة. ومعناه: تقطع السحاب عن المدينة، وصار مستديراً حولها، وهي خالية منه.

قوله: (وسال وادي قناة شهراً) قناة بفتح القاف، اسم لواد من أودية، وعليه زروع لهم، فأضافه هنا إلى نفسه. وفي رواية للبخاري: وسال الوادي قناة. وهذا صحيح على البدل، والأول صحيح، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين يقدر فيه محذوف. وفي رواية للبخاري: وسال الوادي، وادي قناة.

قوله: (أخبر بجود) هو بفتح الجيم، وإسكان الواو. وهو: المطر الكثير.

قوله: (قحط المطر) هو بفتح القاف، وفتح الحاء، وكسرها. أي: أمسك.

قوله: (واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها، وظهور عودها.

قوله: (فتقشعت) أي: زالت.

قوله: (وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من تمطر، وبنصب قطرة.

١٩٤/٦ قوله: (مثل الإكليل) هو بكسر الهمزة. قال أهل اللغة: هي العصابة، وتطلق على كل محيط بالشيء.

قوله: (فألف الله بين السحاب، ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله) هكذا

٢٠٧٩ ـ ٥/١٢ ـ **وحدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ / ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ ، وَزَادَ : فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ يُطْوَىٰ[1] . ج ٩/٣٢/ب

٢٠٨٠ ـ ٦/١٣ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ ، قَالَ : فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ صَنَعْتَ هَـٰذَا ؟ قَالَ : « **لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ** » .

١٩٢/٣ ـ باب : التعوّذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر

٢٠٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٤٧).

٢٠٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المطر (الحديث ٥١٠٠)، تحفة الأشراف (٢٦٣).

ضبطناه، ومكثنا. وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعناه ظاهر. وذكر القاضي فيه: أنه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا. ففي رواية لهم: وبلتنا، ومعناه: أمطرتنا. قال الأزهري: يقال بل السحاب بالمطر بلاً. والبلل المطر، ويقال: انهلت أيضاً. وفي رواية لهم: وملتنا. بالميم مخففة اللام. قال القاضي: ولعل معناه أوسعتنا مطراً. وفي رواية: ملأتنا. بالهمز.

وقوله: (تهمه نفسه) ضبطناه بوجهين: فتح التاء مع ضم الهاء، وضم التاء مع كسر الهاء. يقال: همه الشيء، وأهمه. أي: اهتم له. ومنهم من يقول همه: أذابه، وأهمه: غمه.

قوله: (فرأيت السحاب يتمزق، كأنه الملاء حين تطوى) هو بضم الميم، وبالمد. والواحدة ملاءة بالضم، والمد. وهي: الريطة كالملحفة. ولا خلاف أنه ممدود في الجمع، والمفرد. ورأيت في كتاب القاضي قال: هو مقصور. وهو غلط من الناسخ، فإن كان من الأصل كذلك، فهو خطأ بلا شك. ومعناه: تشبيه انقطاع السحاب، وتجليله بالملاءة المنشورة إذا طويت.

قوله: (حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا يا رسول الله: لم صنعت هذا. قال: لأنه حديث عهد بربه) معنى حسر: كشف. أي: كشف بعض بدنه. ومعنى حديث عهد بربه: أي: بتكوين ربه إياه. ومعناه: أن المطر رحمة. وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها. وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا: إنه يستحب عند أول المطر، أن يكشف غير عورته لينالـه المطر، واستدلوا بهذا. وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئًا لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه، فيعمل به، ويعلمه غيره. ١٩٥/٦

(1) في المطبوعة: تطوى.

٢٠٨١ ـ ١/١٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ | بْنِ قَعْنَبٍ | ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ ، عَنْ جَعْفَرٍ ـ وَهُوَ : ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ / النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ ، سُرَّ بِهِ ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « **إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي** » ، وَيَقُولُ ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ : « رَحْمَةً » .

ج ٩ / ١/٣٣

٢٠٨٢ ـ ٢/١٥ ـ **وحدثني** أَبُو الطاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ / الرِّيحُ قَالَ : « **اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ** » . قَالَتْ : وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وَإِذَا[1] مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ | فِي وَجْهِهِ ، قَالَتْ | عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ! كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَـٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا**﴾[2].

ج ٩ / ٣٣/ب

٢٠٨٣ ـ ٣/١٦ ـ **وحدثني** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .

٢٠٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٣٧٦).

٢٠٨٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٣٤٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (الحديث ٣٨٩١)، تحفة الأشراف (١٧٣٨٥).

٢٠٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم﴾ (الحديث ٤٨٢٨)، و (الحديث ٤٨٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٩٢) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٥٠٩٨)، تحفة الأشراف (١٦١٣٦).

قوله: (إذا كان يوم الريح، والغيم عرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سر به، وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسألته، فقال: إني خشيت أن يكون عذابًا سلط على أمتي) فيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يخاف بسببه. وكان خوفه ﷺ: أن يعاقبوا بعصيان العصاة، وسروره لزوال سبب الخوف.

قوله: (ويقول إذا رأى المطر: رحمة) أي: هذا رحمة.

١٩٦/٦ قوله: (وإذا تخيلت السماء تغير لونه) قال أبو عبيد وغيره: تخيلت من المخيلة، بفتح الميم. وهي:

---

(1) في المطبوعة: فإذا.

(2) سورة: الأحقاف، الآية: ٢٤.

ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ / ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً ، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ ، قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَى النَّاسَ ، إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ ، فَرِحُوا ، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : هَذَا عَارِضٌ / مُمْطِرُنَا » .

ج ٩ / ١/٣٤

ج ٩ / ١/٣٤ ب

١٩٣/٤ ـ باب : في ريح الصبا والدبور

٢٠٨٤ ـ ١/١٧ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ » .

٢٠٨٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا[1] أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ / .

ج ٩ / ١/٣٥

٢٠٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا» (الحديث ١٠٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله: ﴿وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته﴾ (الحديث ٣٢٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله﴾ (الحديث ٣٣٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق (الحديث ٤١٠٥)، تحفة الأشراف (٦٣٨٦).

٢٠٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦١١).

سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة، يقال: أخالت إذا تغيمت.

قولها: (ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً، حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم) والمستجمع: المجد في الشيء القاصد له. واللهوات: جمع لهاة، وهي: اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك. قاله الأصمعي.

قوله ﷺ: (نصرت بالصبا) هي: بفتح الصاد. ومقصورة، وهي: الريح الشرقية، وأهلكت عاد بالدبور، وهي بفتح الدال. وهي: الريح الغربية. ١٩٧/٦

(1) في المطبوعة: حدثنا.